

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/69/497)]

١١٧/٦٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي
ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩٩ (د-٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد أن برنامج المساعدة نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ نحو نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

وإذ تنوّه بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره بما يعود بالفائدة على المحامين من جميع البلدان والنظم القانونية ومناطق العالم منذ قرابة نصف قرن،

وإذ تشدد على الإسهام الهام لبرنامج المساعدة، وبخاصة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، في تعزيز برامج الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال سيادة القانون،

وإذ تؤكد من جديد أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره يطرح تحديات جديدة لبرنامج المساعدة،

وإذ تسلّم بأهمية أن يفيد برنامج المساعدة على نحو فعال الجهات المشمولة به، بما في ذلك ما يتعلق منه باللغات، واضعة في اعتبارها القيود المفروضة على الموارد المتاحة،



الرجاء إعادة الاستعمال

14-66958 (A)



وإذ تخطط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة^(١) وبآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه الواردة في التقرير^(٢)،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أنشطة برنامج المساعدة، وبخاصة تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي على أساس منتظم ومواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، لا يمكن أن تكفي لاستمرارها الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية الحالية، على الرغم من أحكام قراراتها ١١٣/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٩٧/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٩١/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١١٠/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن دورتي الأمم المتحدة الدراسيتين الإقليميتين في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٤ قد ألغيتا لعدم كفاية التمويل، وأنه لم تعقد دورة دراسية إقليمية من دورات الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خلال السنوات العشر الماضية،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

واقترعا منها بضرورة تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب الاستفادة إلى أبعد حد ممكن، عند تنفيذ برنامج المساعدة، من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين ذوي مؤهلات عالية للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال

(١) A/69/516، الفرع الثاني.

(٢) A/69/516/Add.1، الفقرات ٧ إلى ١٢.

القانون الدولي، ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - **تكرر الإعراب عن موافقتها** على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين^(٣)، ولا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات الرامية إلى تعزيز وتنشيط برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، استجابة للطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره؛

٢ - **تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عام ٢٠١٥** بالأنشطة المحددة في تقريره^{(٣)(٤)}؛

٣ - **تأذن أيضا للأمين العام بأن يقدم** منحة دراسية واحدة على الأقل في عام ٢٠١٥ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار؛

٤ - **تأذن كذلك للأمين العام** بمواصلة وزيادة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم وبمواصلة تمويل هذا النشاط من اعتمادات الميزانية العادية، وعند الاقتضاء من التبرعات المالية التي ترد استجابة للطلبات الواردة في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أدناه؛

٥ - **تعرب عن تقديرها للأمين العام** للأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة، وبخاصة لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره وتوسيع نطاقها وتحسينها في إطار برنامج المساعدة في عام ٢٠١٤؛

٦ - **تلاحظ بقلق بالغ** أن أحكام الفقرة ٧ من القرارات ٩٧/٦٦ و ٩١/٦٧ و ١١٠/٦٨ لم تنفذ، وتقرر بالتالي النظر مجددا في مسألة تمويل برنامج المساعدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ولا سيما دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي لعام ٢٠١٥؛

٧ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يدرج موارد إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

(٣) A/68/521.

(٤) A/69/516 و Add.1.

الكاربي كل سنة، ومن أجل مواصلة وزيادة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية العادية الموارد المالية اللازمة لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار اعتبارا من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، قصد عرضها على نظر الجمعية العامة، وذلك تحسبا لعدم كفاية التبرعات لمنح زمالة واحدة في السنة على الأقل؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن ينظر في قبول مشاركة مرشحين في مختلف عناصر برنامج المساعدة من البلدان الراغبة في تحمل كامل تكاليف مشاركتهم؛

١٠ - **تسلّم** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، وتطلب مرة أخرى إلى الأمين العام إصدار المنشورات المشار إليها في تقريره السابق^(٥) بشتى الأشكال، بما في ذلك المنشورات المطبوعة التي تعد أساسية بالنسبة إلى البلدان النامية؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يصدر المجلد المقبل من سلسلة الأمم المتحدة التشريعية المتضمنة مواد تتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا؛

١٢ - **تقدّر** الجهود التي بذلها مكتب الشؤون القانونية في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، وبوجه خاص، شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بمبادرة النشر المكتبي التي اتخذتها من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٣ والتي عززت كثيرا من إصدار منشوراتها القانونية في حينها ومكنت من إعداد مواد التدريب القانوني، وتأسف لعدم نشر أي من المنشورات المشار إليها في التقرير السابق للأمين العام^(٥) خلال عام ٢٠١٤ نتيجة لوقف النشر المكتبي بسبب انعدام الموارد، وتوصي بتوفير الموارد اللازمة لاستئناف هذه المبادرة الناجحة؛

١٣ - **تطلب** إلى مكتب الشؤون القانونية مواصلة تعهد مواقعه الإلكترونية المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام^(٦) وتوسيع نطاقها باعتبارها أداة قيمة لنشر مواد القانون الدولي ولإجراء البحوث القانونية المتقدمة؛

(٥) A/68/521، الفقرتان ٤١ و ٤٢.

(٦) A/69/516.

- ١٤ - **تطلب** أن يستعان بالمتدربين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛
- ١٥ - **تشج** على شعبة التدوين لما اتخذته من تدابير لتحقيق الوفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي من أجل الإبقاء على عدد الزمالات المتاحة لهذا البرنامج التدريبي الشامل في مجال القانون الدولي؛
- ١٦ - **تعرب عن تقديرها** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي للمساهمة القيّمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، مما يتيح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالتزامن مع الدورات الدراسية التي تنظمها أكاديمية لاهاي؛
- ١٧ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وقيّم بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تستجيب لنداء الأكاديمية الداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم، وإلى زيادة تبرعاتها المالية إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛
- ١٨ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وعقدتها باعتبارها نشاطا تدريبيا له أهميته؛
- ١٩ - **تعرب عن تقديرها** لإثيوبيا لاستضافة دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ولأوروغواي وتايلند لموافقتهما على استضافة تلك الدورة في عام ٢٠١٤، وإثيوبيا وأوروغواي وتايلند لموافقتها على استضافة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ، وللمرة الأولى منذ أزيد من عشر سنوات، لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٥، وتعرب عن تقديرها أيضا لكوستاريكا لإبدائها الاستعداد لاستضافة هذه الدورة الدراسية الإقليمية في المستقبل؛
- ٢٠ - **تعرب عن تقديرها** للاتحاد الأفريقي للإسهام القيم الذي لا يزال يقدمه إلى دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا والذي يمكن مشاركين من الحضور والمشاركة في الدورة الدراسية الإقليمية والمحاضرات المعقودة في الاتحاد الأفريقي؛

- ٢١ - تشجع مرة أخرى شعبة التدوين على التعاون مع المعهد الأفريقي للقانون الدولي، المكرس لتوفير التعليم العالي والبحث في القانون الدولي لللازمين لتنمية أفريقيا، في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في هذا المجال في إطار برنامج المساعدة؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛
- ٢٣ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر تقديم التبرعات اللازمة لأمر منها برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛
- ٢٤ - تحت، بوجه خاص، جميع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر على تقديم تبرعات لدورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي التي تنظمها شعبة التدوين، كتكملة مهمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مما يخفف بالتالي العبء الواقع على عاتق البلدان التي قد تستضيف تلك الدورات ويمكن من عقد الدورات الدراسية الإقليمية بصفة منتظمة؛
- ٢٥ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لدعم برنامج المساعدة؛
- ٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠١٥ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، توصيات تتعلق ببرنامج المساعدة في السنوات التالية؛
- ٢٧ - تخلص مرة أخرى إلى أنه لم يثبت أن التبرعات طريقة مستدامة لتمويل الأنشطة المنظمة في إطار برنامج المساعدة، وبخاصة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وأن الحاجة تدعو، بالتالي، إلى توفير المزيد من التمويل الذي يمكن التعويل عليه لجميع تلك الأنشطة، مع مراعاة ما خلصت إليه اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة والأربعين^(٧)؛

(٧) A/69/516/Add.1، الفقرة ٧.

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون
”برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة
تفهمه“.

الجلسة العامة ٦٨

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
